

حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل وشرب ألبانها

علي بن عبدالرحمن الحسون

أستاذ فقه العقوبات المشارك، قسم الثقافة الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٨ / ١ / ١٤٢٤هـ ؛ وقبل للنشر في ٢٥ / ٤ / ١٤٢٤هـ)

ملخص البحث. تتلخص الأحكام التي خرجت بها من خلال هذا البحث بما يلي :

- أن اللحم الخالص من الجزور ينقض الوضوء .
 - أن ما سوى اللحم الخالص من الجزور كالكبد والطحال والجلد وغيرها ينقض الوضوء .
 - أن مرق لحم الجزور لا ينقض الوضوء .
 - أن الحكمة من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور يحتمل أنها معللة وهي ما فيها من القوة الشيطانية و غلظة الطبع ، بخلاف الغنم وغيرها من المواشي . ويحتمل أنها غير معللة بل هي تعبدية . ولكن المرجح أنها تعبدية .
 - أن لبن الجزور لا ينقض الوضوء .
 - أن اللحوم الخبيثة - كلحوم السباع - لا تنقض الوضوء .
- والله تبارك وتعالى أعلم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. ^(١)"

الوضوء من شروط صحة الصلاة ، فلا تُقبل صلاة بدون وضوء .

وللوضوء نواقض متعددة ذكرها الشرع الشريف وقد فصلها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم ، منها ما أُنْفِقَ عليه ومنها ما اُخْتَلَفَ فيه ، فمن تلك المختلف فيه : (نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل).

وقد رأيتُ أن أبحث هذه المسألة التي طالما جالت بخاطري ، وكان مما دفعني إلى بحثها هو ما اشتهر عنها من أنها من مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إضافة إلى أننا في جزيرة العرب وخاصة في وسطها من أكلت لحوم صغار الإبل (الحواشي) ، ^(٢)

(١) أخرجه البخاري ٤٣/١ كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور و٥٩/٨ كتاب الخيل باب في الصلاة ، ومسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) الحواشي : جمع حاشٍ ، وهذا اللفظ مشهور في وسط الجزيرة العربية ، ولم أجد لهذه الكلمة بهذا المعنى أصلاً في كلام العرب ، إلا إذا كان المقصود منها أنها من : حاشَ الإبل يحوشها إذا جمعها وساقها إلى مكانٍ ما ، وكذلك الحَوْشُ : وهو شبه الحظيرة . - انظر القاموس المحيط ص ٧٦٢ - فكأنَّ الصغير من

ولهذا فإنه يكثر النقاش حول هذه المسألة ، فرأيت البحث في هذه المسألة والنظر في الأدلة لأخرج بالقول الراجح بإذن الله تعالى. (٣) .

و يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي :
المقدمة : وهي ما بين أيدينا .

المبحث الأول: حكم الوضوء من أكل اللحم الخالص من الجزور.

المبحث الثاني: حكم الوضوء من أكل ماسوى اللحم الخالص من الجزور .

المبحث الثالث: الحكمة في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور.

المبحث الرابع: حكم الوضوء من شرب لبن الإبل.

المبحث الخامس: حكم الوضوء من أكل الأطعمة المحرمة.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث .

الإبل يحاش عن أمه أو يحاش إلى الحوش . وهو بهذا المعنى على غير القياس ، لأنه اسم فاعل ، والأصل أن يكون اسم مفعول : مَحُوش .

(٣) مما ينبغي التنبيه عليه - من باب الأمانة العلمية - أنني بعدما انتهيت من البحث ودفعته إلى المجلة العلمية لنشره نبهني أحد المحكمين الكريمين إلى وجود بحث بعنوان (حكم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل) للدكتور علي بن محمد الأخضر العربي ، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، المجلد (١٣) العدد رقم (٢١) رمضان ١٤٢١ هـ . وطلب المحكم الكريم مني أن أرجع إلى البحث المذكور ، فرجعت إليه ووجدته مقتضراً على المبحث الأول من بحثي هذا ، مع الاختلاف الكبير بين بحثي وبين بحثه من حيث العرض والتحليل والمناقشة ، أي أن بحثي قد زاد عن بحثه بأربعة مباحث هي : مبحث نقض الوضوء بأكل ما سوى اللحم من الجزور ، و مبحث الحكمة من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، و مبحث حكم الوضوء بشرب ألبان الإبل ، و مبحث حكم الوضوء من أكل اللحم المحرمة . ثم إنني قد استفدت من البحث المذكور من حيث زيادة بعض الاستدلالات وبعض التوثيقات العلمية التي فاتتني فرجعت إليها .

المبحث الأول

حكم الوضوء من أكل اللحم الخالص من الجزور^(٤)

الأصل في الوضوء أنه لا ينتقض إلا من شئ خارج من البدن كالبول والغائط والريح ونحوها ، أما ما يدخل في البدن من أكل وشرب ونحوهما فالأصل أنه لا ينتقض به الوضوء ، إلا أنه قد وقع خلاف بين أهل العلم حول لحوم الإبل هل ينتقض بأكلها الوضوء أو لا ينتقض ؟

وفيما يلي تحرير هذه المسألة ، فنقول :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول

أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

قال به الحنفية ،^(٥) والمالكية ،^(٦) والشافعي في القول الجديد ، وهو المذهب عند

الشافعية.^(٧) وهو رواية عن الإمام أحمد.^(٨)

(٤) الجزور في اللغة من جزر الشيء : قطعه ، وجزر الناقة : نحرها وقطعها ، والجزور : الناقة المجزورة أي

المنحورة ، والجمع جزائر ، وجزر ، وجزرات ، والجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى . انظر : مادة :

(جزر) في : لسان العرب ٤٥٢/١ ، القاموس المحيط ص ٤٦٥ .

(٥) انظر : كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني ٥٨/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ١

٣٢/ ، المبسوط للسرخسي ٧٩ / ١ ، شرح معاني الآثار ٧١/١ .

(٦) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣٠٢/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١

٣٠٢/ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٨/١ ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ١٢٣/١ ، منح

الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عlish ٦٩/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٦٥/١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين للنووي ٧٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٢ ، أسنى المطالب للأنصاري

٥٥/١ ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لتركيا الأنصاري ١٢٩/١ ، تحفة المحتاج للهشيمي ١٢٩/١ .

وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة رضي الله عنه، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد والنخعي وجمهور التابعين.^(٩)

أدلة القول الأول

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".^(١٠)

وجه الاستدلال: الحديث واضح وصريح في أن الوضوء مما غيّرت النار قد تُسَخ في حياة النبي ﷺ، وكان آخر أمره ترك الوضوء منه. وما مسّته النار يشمل بعمومه لحم الجزور، فكان انتقاض الوضوء بأكله منسوخاً.^(١١)

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي ٥٤/٢، المبدع لابن مفلح ١٦٨/١، الفروع لابن مفلح ١٨٣/١، وهناك روايتان أخريان عن الإمام أحمد سنذكرهما في القول الثاني الآتي.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١.

(١٠) أخرجه النسائي في سننه ١٠٨/١ ح (١٨٥) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وأبو داود في سننه ١٣٣/١ ح (١٩٢) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسّت النار، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨ كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسّت النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مسّت النار أو غيرت. وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٧/١٩٢).

(١١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٠ - ٧١، المجموع للنووي ٥٨/٢، أسنى المطالب ٥٥/١.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وليس مِمَّا يَدْخُلُ".^(١٢)

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ"، يعني: الخارج النجس.^(١٣)

وجه الاستدلال: دل تفسير ابن عباس للحديث على أن الوضوء إنما يجب من النجس الخارج من البدن فقط، لا غيره، وفي أكل لحم الجوزور لا يوجد هذا المعنى.^(١٤)

الدليل الثالث: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يتوضأ أحدكم من طعامٍ أكله، حلَّ له أكله).^(١٥)

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يفيد أنه لا يجب الوضوء من أكل الأطعمة مهما كان نوعها، بما في ذلك لحوم الإبل، وعلى هذا فإنه يعتبر ناسخاً لحديث الوضوء من لحوم الإبل.

(١٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١٥١/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في سننه موقوفاً ١٥٩/١ كتاب الطهارة باب التوضي من لحوم الإبل. قال ابن حجر في التلخيص: ١٢/١: (في إسناد الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١.

(١٥) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٢/١، ونحوه في الكامل لابن عدي بنفس السند ١٧٨١/٥، والحديث ضعيف لأنه من طريق عمرو بن شمر، وهو متروك الحديث ضعيف كذاب، كما ذكر ابن عدي ١٧٧٩/٥، وكذلك فإن في الحديث أسيد بن زيد قال عنه ابن حجر في التقریب: (ضعيف) ص ١٤٧ كذلك ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ١٥٦/١ - ٢٥٧.

الدليل الرابع : آثار الصحابة وهي : عن ابن مسعود رضي الله عنه : "أَنَّ أُبَيَّ بَقِصَعَةَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّامِ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" .^(١٦)

وعن عمر رضي الله عنه : (أنه أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ) .^(١٧)

وعن علي رضي الله عنه : (أنه أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ) .^(١٨)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ) .^(١٩)

الدليل الخامس : أن أكل لحم الخنزير - وهو حرام - لا ينقض الوضوء ، فعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور - وهو حلال - من باب أولى .^(٢٠)

(١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١ كتاب الطهارة ، باب التوضي من لحوم الإبل ، وقال : هذا منقطع وموقوف .

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧/١ ، وهو ضعيف لأنه من طريق جابر بن يزيد الجعفي ، قال عنه في التقريب ص ١٩٢ : (ضعيف رافضي) .

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧/١ ، وهو ضعيف لأنه من طريق جابر بن يزيد الجعفي ، قال عنه في التقريب ص ١٩٢ : (ضعيف رافضي) ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي قال ، عنه في التقريب ص ٤٣٦ : (صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة) .

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧/١ ، وهذا الأثر ليس بالقوي ، بل هو ضعيف عند التحقيق ، لأنه من طريق عائذ بن حبيب ، قال عنه في التقريب ص ٤٧٩ : (صدوق رمي بالتشيع) . وفيه يحيى بن قيس الطائي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨١/٩ وقال : (روى عن ابن عمر في لحم الجزور) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٢٩/٥ ، فكأنه لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

(٢٠) انظر : المهذب للشيرازي ٥٩/٢ .

الدليل السادس : الحدث هو خروج النجس حقيقة ، أو ما هو سبب الخروج ، وهذا لم يوجد في أكل لحم الجزور ، فلا ينتقض به الوضوء. ^(٢١)

الدليل السابع : أن أكل لحم الجزور مما يغلب وجوده ، فلو جعل شيء من ذلك ناقضاً لوقع الناس في الحرج. ^(٢٢)

الدليل الثامن : أن لحم الجزور مأكول كسائر المأكولات ، فلا ينتقض به الوضوء ، كغيره من المأكولات. ^(٢٣)

الدليل التاسع : أن الإبل والغنم سواء في حلّ بيعهما ، وشرب لبنهما ، وطهارة لحومهما ، ولا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك ، فكذلك هما سواء في عدم الوضوء من لحومهما ؛ إذ لا ينتقض الوضوء من لحوم الغنم ولا من لحوم الإبل. ^(٢٤)

الدليل العاشر : أن أكل لحم الجزور نوع من الانتفاع به كالبيع ، فلم يجب الوضوء به ، كما لم يجب الوضوء ببيعه. ^(٢٥)

القول الثاني :

أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً أو مشوياً.

(٢١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ ، رد المحتار ٨٩/١.

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢/١.

(٢٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٧/١ ، المغني لابن قدامة ٢٥١/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٦٥/١.

(٢٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٧١/١ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٢٧/١.

(٢٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٧/١.

قال به الحنابلة ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ،^(٢٦) وفي رواية عن أحمد أنه ينقض النيء منه دون المطبوخ ، وفي رواية أنه ينقض إذا كثر الأكل منه دون القليل.^(٢٧)

وقال به الشافعي في القديم ، وهو قول ضعيف وشاذ في مذهب الشافعية ، واختاره منهم أبو بكر بن خزيمة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والنووي^(٢٨) .

وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو طلحة ، وأبو هريرة ، وجابر بن سمرة وعائشة رضي الله عنهن ، بل صرح جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الوضوء من لحوم الإبل هو فعل عامة الصحابة.^(٢٩) وهو قول إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة.^(٣٠)

وهو قول داود ،^(٣١) وابن حزم الظاهري ،^(٣٢) كما أنه قول عامة أصحاب الحديث.^(٣٣)

(٢٦) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٠ ، الفروع لابن مفلح ١/١٨٣ ، الشرح الكبير ٢/٥٣ - ٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ٢/٥٣ ، المبدع لابن مفلح ١/١٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٦٩ ، كشاف القناع ١/١٣٠ .

(٢٧) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٥٤ ، المبدع لابن مفلح ١/١٦٨ ، الفروع لابن مفلح ١/١٨٣ .

(٢٨) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/٧٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٧ ، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ١/٥٥ ، الفرر البهية شرح البهجة الوردية ١/١٢٩ ، مغني المحتاج ١/٣٢ .

(٢٩) سيأتي تخريج قول جابر ضمن الأدلة ، وهو الدليل الثالث الآتي .

(٣٠) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٧ ، المغني لابن قدامة ١/٢٥٠ ، بداية المجتهد ١/٤١ .

(٣١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٦ .

(٣٢) انظر: المحلى لابن حزم ١/٢٢٥ .

(٣٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٥٠ ، سبل السلام ١/٩٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٢١٧ .

معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ١/١٢٨ .

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لا".^(٣٤)

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ"، وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ".^(٣٥)

وروي مثل ذلك عن أسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو.^(٣٦)

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٥ ح (٣٦٠) في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، والإمام أحمد في مسنده ٥/٨٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١١.

(٣٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٢٨ ح (١٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي في سننه ١/١٢٣ ح (٨١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه في سننه ١/١٦٦ ح (٤٩٥) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢١ كتاب الوضوء باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، وأحمد في مسنده ٤/٢٨٨ (٣٠٣)، صحيح، قال ابن خزيمة: (لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر... صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨/١٦٩).

(٣٦) حديث أسيد بن حضير أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٥٢، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه في سننه ١/١٦٦ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ؛
 حديث جابر وحديث البراء ،^(٣٧) وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : (لم نرَ خلافاً بين
 علماء أهل الحديث أن هذا الخبر ... صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله).^(٣٨)
 وقد دل هذان الحديثان دلالة صريحة على وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور ؛
 لأمر النبي ﷺ بذلك.^(٣٩)

الدليل الثالث : فعل الصحابة ، عن جابر بن سمرة قال : (كنا نتوضأ من
 لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم).^(٤٠)
 وهذا النص من جابر يدل على أن الصحابة كانوا يتوضأون من لحوم الإبل .

القول الثالث

أنه يستحب الوضوء من أكل لحوم الجزور .
 وهو قول عند الحنفية^(٤١) ، وبه قال الخطابي من الشافعية^(٤٢) .

(٣٧) انظر : المجموع للنووي ٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ ، سنن البيهقي ١٥٩/١ .

(٣٨) انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ .

(٣٩) انظر : سبل السلام للصنعاني ٩٩/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/١ .

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦/١ ، قال الألباني : (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ... بسند صحيح عنه) انظر تمام المنة ص ١٠٦ ، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١ عن جابر إلا أن فيه مجهولاً ، حيث قال البيهقي (وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا ... الأثر) .

(٤١) انظر : الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٨٩/١ .

(٤٢) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٥/١ ، فتح الباري ٣١١/١ .

أدلة القول الثالث

الدليل الأول: استدلووا على مشروعية الوضوء من لحوم الإبل بحديث جابر بن سمرة: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا".^(٤٣)

وحديث البراء بن عازب قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ".^(٤٤)

الدليل الثاني: واستدلوا على الاستحباب وعدم الوجوب بالأحاديث التي تدل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء كحديث ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"^(٤٥) وحديث جابر: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ".^(٤٦)

وجه الاستدلال. أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر والبراء محمول على الاستحباب، لما ثبت في حديث ابن عباس من أن النبي ﷺ أكل مما مسته النار

(٤٣) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني .

(٤٤) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني .

(٤٥) صحيح مسلم ٢٧٣/١ كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٤٦) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الأول .

ولم يتوضأ، ولما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن ترك الوضوء مما مست النار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث وإعمالها كلها. ^(٤٧)

الدليل الثالث: قالوا: إن في استحباب الوضوء خروجاً من خلاف من أوجبته، والخروج من خلاف العلماء مندوب إليه. ^(٤٨)

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول

مناقشة الدليل الأول: حديث جابر: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ." نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا دلالة في الحديث على عدم الوضوء بأكل لحم الجزور؛ لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، ^(٤٩) فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." ^(٥٠)

(٤٧) انظر: المغني ٢٥٢/١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٥/١، سبيل السلام ٩٩/١.

(٤٨) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٨٩/١.

(٤٩) علالة الشاة: أي بقيتها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩١/٣.

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه ٤٩/١ ح (١٩١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي في سننه ١١٦/١ ح (٨٠) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، والنسائي في سننه ح (١٨٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩١/١٧٦).

فقوله: "آخر الأمرين" يريد هذه القضية، وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً.^(٥١)

وأجيب: بأن تأويل حديث جابر بما ذكر خلاف الظاهر، وصرّف له عن ظاهره بغير دليل، والرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هذه القضية هي آخر الأمرين، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء. ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها؛ فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل.^(٥٢)

الوجه الثاني: أن حديث جابر عام، وقد خُصص بأحاديث الأمر بالوضوء من لحم الجزور،^(٥٣) فيكون المقصود به ترك الوضوء مما مست النار من غير لحم الجزور، كما سيأتي عند مناقشة أدلة موجبي الوضوء من لحوم الإبل.

وأجيب: بأن حديث جابر ليس عاماً؛ لأن إعراض النبي ﷺ عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاماً؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ، والنبي ﷺ لم يصدر منه لفظ، وإنما حصل منه إعراض، وحكى ذلك جابر عنه، فلا عموم أصلاً.^(٥٤)

ويُردُّ: بأن العموم قد أُخذ من لفظ جابر ﷺ الذي فهمه من النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له.^(٥٥)

(٥١) انظر: المجموع للنووي ٥٨/٢، فتح الباري ٣١١/١.

(٥٢) انظر: المجموع للنووي ٥٨/٢.

(٥٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٩/٢، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٥٥/١، حاشية ابن قاسم على شرح البيهجة الورديّة ١٣٠/١، المغني ٢٥٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦١/٢١ - ٢٦٢، كشف القناع ١٣٠/١.

(٥٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٠/١.

وأجيب: بأن دعوى نسخ أحاديث ترك الوضوء دعوى بلا دليل، فلا تقبل، وقد روى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: (هذه الأحاديث قد اختلفت فيها، واختلفت في الأول والآخِر منها، فلم تقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين نَحْمِكم به دون ما سواه، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة من النبي ﷺ) (٥٦).

وُردُّ: بأن النسخ ممكن، لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار في حديث جابر، أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، على نحو ما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني.

مناقشة الدليل الثاني: حديث ابن عباس: "الْوَضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا

يَدْخُلُ". نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ابن عباس لا يصح، وإنما هو موقوف عليه، فهو من قوله، لا من قول الرسول ﷺ. وهو ضعيف إسناداً، لأن في إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، قال مالك والنسائي: ليس بثقة، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف جداً أيضاً. (٥٧)

(٥٥) انظر: المجموع للنووي ٥٨/٢.

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١، وانظر: المجموع للنووي ٥٨/٢.

(٥٧) انظر: خلاصة البدر المنير ٥٢/١، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٠٠/١، تلخيص الحبير ١٢٧/١.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فهو عام مخصوص بأحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحوم الجزور ، فيكون المقصود به ترك الوضوء مما يخرج من غير لحم الجزور^(٥٨) .

مناقشة الدليل الثالث: وهو حديث أبي بكر : (لا يتوضأ أحدكم من طعام أكله ، حل له أكله) يناقش من وجهين :
الوجه الأول: أنه ضعيف كما اتضح ذلك في تخريج الحديث عند إيراده ضمن الأدلة .

الوجه الثاني: أنه عام مخصوص بحديثي إيجاب الوضوء من لحوم الإبل ، على نحو ما تقدم في مناقشة الدليل الأول .

مناقشة الدليل الرابع: وهو آثار الصحابة

نوقش : بأن ما روي عن عبد الله بن مسعود منقطع وموقوف عليه ، قال البيهقي : (هذا منقطع وموقوف)^(٥٩) ، وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ^(٦٠) .
 أما ما روي عن عمر وعلي وابن عمر فهي آثار ضعيفة كذلك ، كما تبين ذلك في تخريجها عند إيرادها ضمن الأدلة .

مناقشة الدليل الخامس: وهو قياس الأولى على لحم الخنزير بعدم النقض .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الوضوء من لحوم الإبل لا يخلو من إحدى حالتين : فإما أن يكون معقول العلة وهي الشيطنة ، وإما أن يكون غير معقول العلة بل هو

(٥٨) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ ، الشرح الكبير ٥٦/٢ ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ٢٢٢/١ .

(٥٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١ .

(٦٠) انظر: المجموع للنووي ٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١ .

تعبيدي^(٦١) ، فإن كان معقول العلة وهي الشيطنة فليست موجودة في الخنزير ، وإن كان تعبيراً فلا قياس .

الوجه الثاني : أننا لو سلمنا بالقياس كما ذكر ، فإنه لا يجوز الأخذ به مع وجود النص ، فالشارع له أن يأمر بخلاف ذلك ، كما أمر بغسل بول الجارية ورش بول الغلام ، وأوجب الغسل من ولوغ الكلب سبعمائة مع التراب ولم يوجبه في بقية النجاسات ، إلى غير ذلك من المسائل^(٦٢) .

مناقشة الدليل السادس : وهو أن الحدث هو خروج النجس ، ولا يوجد بأكل لحم الإبل . يناقش : بأن حصر حصول الحدث بخروج النجس ليس أمراً توقيفياً ، كما تقدم قريباً في مناقشة حديث ابن عباس ، إضافة إلى أن في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل حديثين صحيحين ، كما تبين من أدلة موجبي الوضوء من أكل لحم الإبل .

مناقشة الدليل السابع : وهو أن أكل لحم الإبل مما يغلب وجوده ، فيقع الحرج بإيجاب الوضوء منه . يناقش : بأن الوضوء من أكل لحم الإبل لا يؤدي إلى الحرج ، لأنه في العادة لا يؤكل أكثر من مرة أو مرتين في اليوم ، بإيجاب الوضوء لذلك ليس فيه حرج ، قال الشاطبي : (وأصل الحرج الضيق ، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً)^(٦٣) . ومما يؤكد ما قلناه هو أن خروج البول يوجب الوضوء ، وهو أكثر تكرراً من أكل لحم الإبل ، ومع ذلك لم يقع الحرج بإيجاب الوضوء منه^(٦٤) .

(٦١) سيأتي بحث الحكمة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

(٦٢) انظر : الانتصار لأبي الخطاب ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٦٣) انظر : الموافقات للشاطبي ١/١٥٩ .

(٦٤) انظر : مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها المجلد ١٣ العدد ٢١ ص ٤٥٣ .

مناقشة الدليل الثامن: وهو أن لحم الجزور مأكول كسائر المأكولات ، فلا ينتقض به

الوضوء كغيره من المأكولات. ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : بما تقدم قريباً من أننا لو سلمنا بالقياس كما ذكر فإنه لا يجوز الأخذ به مع وجود النص ، فالشارع له أن يأمر بخلاف ذلك ، كما أمر بغسل بول الجارية ورش بول الغلام ، وأوجب الغسل من ولوغ الكلب سبعمائة مع التراب ولم يوجبه في بقية النجاسات إلى غير ذلك من المسائل^(٦٥) .

الوجه الثاني : أننا إذا قلنا بأن علة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل معقولة المعنى وهي الشيطنة^(٦٦) ، فلا يصح القياس أصلاً ، وإن قلنا بأنه غير معقول المعنى فلا قياس .

مناقشة الدليل التاسع : وهو أن الإبل والغنم سواء في حل بيعهما ، وشرب

لبنهما ، وطهارة لحومهما ، ولا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك ، فكذلك هما سواء في عدم الوضوء من لحومهما. ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن الأمر ليس كما ذكر من التسوية بينهما ، بل فرّق الشارع بينهما في اللحم ، فأمر بالوضوء من لحم الإبل دون الغنم . كما فرق بينهما في المكان ، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون معاطن الإبل . وهذا مثل ما فرّق فيه الشارع بين الربا والبيع وبين المذكّي والميتة . وعلى هذا فالقياس الذي يتضمن التسوية بين الأمور التي فرّق الله بينها من أبطال القياس وأفسده^(٦٧) .

(٦٥) انظر : الانتصار لأبي الخطاب ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٦٦) سيأتي بحث الحكمة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

(٦٧) انظر : إعلام الموقعين ١٥/٢ .

الوجه الثاني : أننا إذا قلنا بأن علة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل معقولة المعنى وهي الشيطنة^(٦٨) ، فلا يصح القياس أصلاً ، وإن قلنا بأنه غير معقول المعنى فلا قياس .

مناقشة الدليل العاشر : وهو أن أكل لحم الجزور نوع من الانتفاع به كالبيع ، فلم يجب الوضوء به ، كما لم يجب الوضوء ببيعه . ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أننا لو سلمنا بالقياس كما ذكر فإنه لا يجوز الأخذ به مع وجود النص ، كما تقدم قريباً .

الوجه الثاني : أننا إذا قلنا بأن علة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل معقولة المعنى وهي الشيطنة^(٦٩) ، فلا يصح القياس أصلاً ، وإن قلنا بأنه غير معقول المعنى فلا قياس .

مناقشة أدلة القول الثاني

الدليل الأول : حديث جابر بن سمرة .

الدليل الثاني : حديث البراء بن عازب .

وهما صريحان في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل .

وقد وردت عليهما أربع مناقشات :

المناقشة الأولى : أن هذه الأخبار أخبار آحاد وردت فيما تعمّ به البلوى ويغلب

وجوده ، ولا يقبل خبر الواحد في مثله ؛ لأنه دليل على عدم الثبوت ؛ إذ لو ثبت لاشتهر^(٧٠) .

(٦٨) سيأتي بحث الحكمة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

(٦٩) سيأتي بحث الحكمة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

(٧٠) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ .

ويجاب: بأن دعوى عدم قبول الآحاد فيما تعم به البلوى غير مقبولة ، إذ إن قول الجمهور - وهو الراجح - أن أخبار الآحاد تُقبل فيما تعم به البلوى خلافاً لأكثر الحنفية^(٧١).

المناقشة الثانية: بأن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب منسوخان بحديث جابر: "كان آخر الأمرين ..."^(٧٢).

وأجيب عن النسخ بأنه لا يصح : وذلك من خمسة أوجه :
 الوجه الأول: على فرض أن حديث جابر هو المتأخر ، فإنه لا تعارض بينه وبين أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الجزور حتى يقال بالنسخ ؛ لأن أكل لحوم الإبل إنما ينقض ؛ لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً ، ولا يكون لمساس النار تأثير حتى ينسخ بحديث جابر ، بل النقض به حاصل من حيث كونه لحم الجزور ، مسته النار أو لا . فَسَخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى ، كما لو حرمت المرأة للرضاع ، ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة^(٧٣).

(٧١) انظر: إحكام الأحكام للأمدي ١٦٠/٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٤٣٢/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦ .

(٧٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٩/٢ ، أسنى الطالب لذكريا الأنصاري ٥٥/١ ، الغرر البهية شرح البهجة الوردي ١٢٩/١ ، حاشية العبادي على تحفة المنهاج ١٢٨/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ .

(٧٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/٢١ - ٢٦٤ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٣ .

الوجه الثاني: على تسليم وجود تعارض بين أحاديث الأمر وأحاديث الترك، فإن دعوى النسخ ضعيفة أو باطلة؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، يشمل لحم الجزور وغيره، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، محمول على المشوي أو المطبوخ من لحم الجزور كما هو الغالب، ولا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهنا يمكن الجمع بينهما وهو أن حديث ترك الوضوء عام وحديث الأمر بالوضوء خاص؛ والخاص مقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده^(٧٤)، فيحمل العام على ما غيرت النار من غير لحم الجزور. وقد علم باتفاق المسلمين أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص.

إذاً فيكون آخر الأمرين في حديث جابر المقابل لأول الأمرين هو عدم الوضوء مما غيرت النار من غير لحم الجزور، فيكون التخصيص صحيحاً بيناً^(٧٥).

الوجه الثالث: أن الشارع فرق بين الإبل والغنم في الوضوء وفي الصلاة في المعائن أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم، إذ لم يأت عن النبي ﷺ نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطلة، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء، إذ لا فرق بينهما^(٧٦).

الوجه الرابع: أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخرة عن أحاديث نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارنة لها؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فيما أن يكون

(٧٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٧٢٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٣.

(٧٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٩/٢، أسنى المطالب لتركيب الأنصاري ٥٥/١، حاشية ابن قاسم على شرح البهجة الوردية ١٣٠/١، المغني ٢٥٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦١/٢١ - ٢٦٢، كشف القناع ١٣٠/١.

(٧٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٢١.

النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله ؛ فإن كان به ، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإذا كان النسخ قبله ، لم يجوز أن ينسخ بما قبله^(٧٧) .

الوجه الخامس : على فرض أن حديث جابر هو المتأخر فإنه لا يقوى على نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، وذلك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل صحيحة مستفيضة ثبتت لها قوة الصحة والاستفاضة والخصوص^(٧٨) ، وحديث جابر وإن لم يكن ضعيفاً فإنه لا يقوى على النسخ لأنه ليس بمرتبتها ، بل هي أقوى منه بكثير ، كما لم تثبت له قوة الاستفاضة والخصوص .

المناقشة الثالثة : أن المراد بالوضوء في الحديثين الوضوء اللغوي جمعاً بين هذين الحديثين وبين الأحاديث الدالة على ترك الوضوء ، فيكون المراد هو : غسل اليدين والمضمضة ؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد ، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة^(٧٩) ما ليس في غيره ، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيت المرء وفي يده أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها.^{(٨٠) (٨١)} وأجيب عنها من أربعة أوجه :

(٧٧) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٦١/٢١ - ٢٦٢ ، تحفة الأحوزي ٢٢٢/١ .

(٧٨) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ .

(٧٩) الزهومة : ریح لحم سمين متن ، انظر : مادة : (زهم) في : لسان العرب ٢٧٧/١٢ ، القاموس المحيط ١ / ١٤٤٥ .

(٨٠) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه في الوجه الرابع من الأجوبة على هذه المناقشة .

الوجه الأول: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته، والحمل على المعنى الشرعي مقدم على الحمل على المعنى اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول (٨٢) (٨٣).

وإضافة إلى ذلك فإن الوضوء في كلام رسول الله ﷺ لم يُرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد الوضوء بمعناه اللغوي في لغة اليهود، كما روي: أن سلمان قال: "قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ." (٨٤).

وهذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فقد أجاب النبي ﷺ سلمان بالغة التي خاطبه بها، لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن

(٨١) انظر: المجموع للنووي ٥٩/٢، المغني ٢٥٢/١، شرح معاني الآثار ٧٠/١، بدائع الصنائع ٣٢١/١.

(٨٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٥٧/١، روضة الناظر لابن قدامة ٥٥٢/٢.

(٨٣) انظر: المجموع للنووي ٥٩/٢، الانتصار لأبي الخطاب الكلوزاني ٣٦٦/١، المغني لابن قدامة ٢٥/١، نيل الأوطار ٢٥٣/١، تحفة الأحوزي ٢٢٣/١، عون المعبود ٢١٨/١.

(٨٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٨١/٤ ح (١٨٤٦) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعف في الحديث»، وأبو داود في سننه ٣٤٥/٣ ح (٣٧٦١) كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الوضوء، وقال: وهو ضعيف، وأحمد في مسنده ٤٤١/٥ (٢٣٧٨٣). والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٩٢٣/٣١٢)، وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٧٦١/٨٠٤)، والسلسلة الضعيفة برقم (١٦٨).

فلم يرد فيها الوضوء إلا في معنى الوضوء الذي يعرفه المسلمون ، وهو وضوء الصلاة^(٨٥) .

وهناك أحاديث أخرى ورد فيها استعمال الوضوء بالمعنى اللغوي ، ولكنها كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة ، بل إن بعضها موضوع ، ومن ذلك ما يلي :

أ - عن معاذ بن جبل قال : ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب . ف قيل له : إن أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ قال : (توضع مما مست النار) فقال : إن قوماً سمعوا ولم يعوا ، كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً ، وليس بواجب ، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب .^(٨٦) .

ب - عن عكراش بن ذؤيب قال : بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ... الحديث وفيه ... ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلبل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال : (يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار)^(٨٧) .

(٨٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٤ .

(٨٦) انظر : سنن البيهقي ١٤١/١ وقال البيهقي : (مطرف بن مازن تكلموا فيه) ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : (كذبه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال آخر : واه) ثم ذكر أنه مختلف فيه . ١٢٥/٤ .

(٨٧) انظر : سنن الترمذي ٤/٢٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٩ ، قال ابن عبد البر (إسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه) انظر التمهيد ٣/٣٥٤ ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

ج - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين) .^(٨٨)

الوجه الثاني : أنه إذا حمل الوضوء على المعنى اللغوي فإنه يلزم منه حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب ، وحمل الأمر على الاستحباب لا يمكن ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن حكم أكل لحم الجزور فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا بد من حمله على الوجوب ، وإلا لزم منه التلبيس على السائل .^(٨٩)

أو يقال : إن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل : إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رَفَع عن لحم الغنم ما أثبتته للحم الإبل ، وهذا يبطل كونه غسل اليد ، سواء كان حكم الحديث إيجاباً أو استحباباً .^(٩٠) خاصة وأن لحم الغنم أكثر دسماً .

أو يقال : لو كان الأمر منصرفاً إلى المعنى اللغوي لوجب غسل اليدين والفم ، لأنه أمر النبي ﷺ ، وهو على الوجوب ، ولا أحد يقول بذلك .^(٩١)

(٨٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣/٥ - ٢٤ وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك) ، وذكر الألباني أنه موضوع ، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥٥/٦ حديث ٦١٧٣ .

(٨٩) انظر : المغني ١/٢٥٣ ، كشف القناع ، تحفة الأحوزي ١/٢٢٣ .

(٩٠) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٥ .

(٩١) انظر : الانتصار لأبي الخطاب ١/٣٦٦ .

الوجه الثالث: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها،
والصلاة في مباركتها، حيث قرن السائل في سؤاله بين السؤال عن الوضوء والسؤال
عن الصلاة، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة^(٩٢).

الوجه الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد
منهما مستحب ولهذا قال النبي ﷺ: "مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ^(٩٣) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ"
، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"^(٩٤)، بل ثبت عنه ﷺ أنه تلمّض من لبن شربه، وقال: "إِنَّ
لَهُ دَسْمًا"^(٩٥)، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يُشرع من لحم
الغنم، وما ذكروه من زيادة الزهومة في لحم الإبل فأمر يسير، لا يقتضي
التفريق^(٩٦).

(٩٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٣٦٦/١، المغني ٢٥٣/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٢١، تحفة
الأحوزي ٢٢٣/١.

(٩٣) الغمر: زنج اللحم، وما يعلق باليد من دسمه. انظر: القاموس المحيط ص ٥٨٠.
(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٧/٣ ح (٣٨٥٢) كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، والترمذي
في سننه ٢٨٩/٤ ح (١٨٦٠) في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر،
وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه ٢
/١٠٩٦ ح (٣٢٩٧) كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، وأحمد في مسنده ٢٦٣/٢ (٣٤)،
٥٣٧) والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٥٢/٣٢٦٢)، وصحيح
سنن الترمذي برقم (١٩٣٨/١٥١٥).

(٩٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٤١٤/١) ح (٢١١) في كتاب الوضوء، باب
هل يلمّض من اللبن، ومسلم في صحيحه ٢٧٤/١ ح (٣٥٨) في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما
مست النار.

(٩٦) انظر: المغني ٢٥٣/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٤/٢١ - ٢٦٥، تحفة الأحوزي ٢٢٣/١.

الناقشة الرابعة: أن الأمر بالوضوء من لحم الجزور محمول على الاستحباب لا

الوجوب^(٩٧).

وأجيب عن ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر إذا أطلق فإنه يقتضي الوجوب، ولا يحمل على غير ذلك إلا بدليل، وعلى هذا فلا بد من دليل يُصرّف به اللفظ عن ظاهره، بشرط أن يكون الدليل الصارف له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، أو أقوى منها، ولم يوجد دليل، فيبقى الدليل على ظاهره وهو الوجوب^(٩٨).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تليساً على السائل، لا جواباً^(٩٩).

الوجه الثالث: أنه ﷺ فرّق بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفي الإيجاب لا التحريم، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيداً للإيجاب، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب، ليحصل الفرق^(١٠٠).

الوجه الرابع: أن الحديث أثبت صفة في الإبل تقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية أن تكون موجبة^(١٠١).

(٩٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٦/١، المغني ٢٥٢/١.

(٩٨) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٣٦٧/١، المغني ٢٥٣/١، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٣٣/١، تحفة الأحوذى ٢٢٣/١.

(٩٩) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٣٣/١، المغني ٢٥٣/١، تحفة الأحوذى ٢٢٣/١.

(١٠٠) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٣٣/١، المغني ٢٥٣/١، تحفة الأحوذى ٢٢٣/١.

(١٠١) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٣٣/١.

مناقشة الدليل الثالث : وهو قول جابر : (كنا نتوضأ من لحوم الإبل ...)

فقد يناقش : بأنه ورد عن الصحابة ما يدل على عدم النقص .

ويجاب : بأن قول جابر ورد بسند صحيح ، كما تبين في تخريجه عند سياقه ضمن الأدلة ، بخلاف ما ورد عن غيره من الصحابة بعدم النقص ، حيث وردت بأسانيد ضعيفة ، كما تبين ذلك عند سياقها ضمن الأدلة .

مناقشة أدلة القول الثالث

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث جابر وحديث البراء :

هذان الحديثان قد سبقت مناقشتهما ضمن أدلة القول الثاني القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، فيندرج عليهما ما ورد هناك من مناقشة ، وأعني بذلك المناقشة الأولى والثانية والثالثة ، وأما المناقشة الرابعة هناك فإن أجوبتها تعد مناقشة للاستدلال بالحديثين هنا على الاستحباب ، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً فلا داعي للإعادة هنا .

الدليل الثاني: وهو ترك الوضوء مما مست النار :

هذا الدليل كذلك سبقت مناقشته ضمن أدلة القول الأول القائل بعدم الوضوء من لحوم الإبل ، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً فلا داعي للإعادة هنا .

الدليل الثالث: وهو الخروج من الخلاف :

فقد نوقش بأن الخروج من الخلاف إنما يكون إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة ، أما هنا فإنه أمكن الجمع بينها بحمل أحاديث الترك على العموم ، وما خالفها من أحاديث الأمر بالوضوء على الخصوص ، فتحقق الجمع بينها ، مع صراحة أحاديث الأمر بالوضوء ، فيصار إلى الوجوب .

الترجيح

- بعد النظر في أدلة المذاهب والأقوال ومناقشتها تبين لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وهو أن الوضوء ينتقض بأكل لحم الجزور ، وذلك لما يلي :
- أولاً : قوة وثبوت أحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور ، فهي أحاديث ثابتة وصحيحة ، فقد رواها الإمام مسلم وغيره .
- ثانياً : أن أحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور دلالتها ظاهرة ، فهي أدلة خاصة ، وصريحة في محل النزاع .
- ثالثاً : أن أدلة القول بترك الوضوء من أكل لحم الجزور غير ظاهرة الدلالة لأحد ثلاثة أمور :
- ١- أنها إما أدلة عامة كحديث جابر بن عبد الله ، فهي مخصوصة بأحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور .
 - ٢- أو أنها أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها في محل النزاع ، كحديث ابن عباس مثلاً .
 - ٣ - أو أنها تعليقات عقلية عامة لا حجة فيها ، لكونها معارضة بأحاديث صحيحة صريحة .
- رابعاً : أن ظاهر أدلة القول باستحباب الوضوء من أكل لحم الجزور هو خلاف ما ذكروه من دلالتها على الاستحباب ، فالظاهر المتبادر من هذه الأحاديث هو الوجوب لا الاستحباب ، وقد نوقش ذلك بالتفصيل في موضعه ضمن مناقشة أدلة القول الثاني والثالث .

خامساً : أن أدلة القول بالوضوء من أكل لحم الجزور أدلة قولية ، وأدلة القول بعدم الوضوء أدلة فعلية ، والقول مرجح على الفعل ^(١٠٢) .

سادساً : أن القول بالنقض إثباتٌ لحكم شرعي والقول بعدم النقص نفيٌ له ، والمثبت مقدم على النافي ^(١٠٣) .

سابعاً : أن القول بالنقض هو الأحوط للمسلم والأبرأ للذمة .

ثامناً : أن القول بالنقض هو فعل عامة الصحابة ، حيث يقول جابر بن سمرة بسند صحيح ^(١٠٤) : (كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم) ، أما ما روي عن غيره من الصحابة من القول بعدم النقص فهو ضعيف ، كما فصلنا ذلك في تخريج هذه الآثار عند سياقها ضمن الأدلة .

تاسعاً : ومما يرجح القول بالوجوب أن بعض من لم يرَ الوضوء من أكل لحم الجزور لم تثبت لديه أحاديث الوجوب ، ولو ثبتت لقال بها ، كما ورد عن الشافعي أنه قال : « إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به » ^(١٠٥) ، وقد صحت الأخبار في الوجوب كما رأينا ، فيلزم القول به على مذهب الشافعي .

(١٠٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٤٦ ، جمع الجوامع للسبكي مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٥-٣٦٦ .

(١٠٣) انظر: جمع الجوامع للسبكي مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٨ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(١٠٤) سبق تخريج هذا الأثر عند سياقه ضمن أدلة القول الثاني .

(١٠٥) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/١٢٥ ، سبل السلام للصنعاني ١/٩٩ ، نيل الأوطار ١/٢٣٧ .

المبحث الثاني:

حكم الوضوء من أكل ما سوى اللحم الخالص من الجزور كالكبد

والطحال والسنام وغيرها

اختلف القائلون بوجود الوضوء من أكل لحم الجزور، في نقض الوضوء بأكل ما سوى اللحم الخالص منه ، ككبد الجزور، وطحاله، وكرشه ، ومصرانه ، وسنامه ، ودهنه، ومرقه^(١٠٦) ، وشحمه، ومخه ، وعصبه ، وجلده، وأخفافه ، وغظاريفه ، وعظمه - وذلك على قولين :

القول الأول

أن هذه الأجزاء المذكورة من غير اللحم الخالص لا ينتقض بها الوضوء . وهو قول كافة أهل العلم^(١٠٧) ، عدا الإمام أحمد حيث وردت عنه روايتان وقيل وجهان : إحداهما أو أحدهما : أنها لا تنقض الوضوء ، قال في الإنصاف : « وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب »^(١٠٨) .

(١٠٦) ذكرنا المرق هنا مع الأجزاء المأكولة ولم نلحقه مع المشروب وهو اللبن ، وذلك لأنه عبارة عن ماء قد لحقه طعم وأجزاء مائعة من اللحم ، فهو إلى اللحم أقرب منه إلى اللبن .

(١٠٧) حيث يقولون بعدم نقض الوضوء من لحوم الإبل عموماً كما تقدم في المبحث الأول ، انظر المراجع المذكورة في هامش القول الأول في المبحث الأول . وفيما يتعلق بهذه الأجزاء من غير اللحم الخالص بخصوصها انظر المجموع للنووي ٦٠/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٢٥/١ ، وقال فيه : « إن كان اللحم يطلق عند العرب على هذه الأجزاء أو على بعض منها نقض أكلها الوضوء ، وإلا لم ينقض » .

(١٠٨) الإنصاف ٦٠/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٠/٢ ، المبدع ١٧٠/١ ، الفروع لابن مفلح ١٨٣/١ ، تصحيح الفروع ١٨٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩/١ .

دليل القول الأول

أنه لم يثبت دليل من الشرع على نقض الوضوء بأكل هذه الأشياء، والنص الوارد في الوضوء من لحم الجزور، لا يتناول هذه الأجزاء لأنه في اللحم خاصة، والأصل في الأشياء الطهارة وعدم نقض الوضوء بها، إلا إذا ثبت ما يدل على خلاف ذلك، فوجبت الصيرورة إلى الأصل^(١٠٩).

القول الثاني

أن الأجزاء المذكورة من غير اللحم الخالص ينتقض بها الوضوء .
قال به أحمد في إحدى الروايتين أو الوجهين^(١١٠).

دليل القول الثاني

أن هذه الأشياء من جملة الجزور، واللحم يُعبر به عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، فإنه يتناول جملته، وكذلك هنا^(١١١).

الترجيح

يبدو أن الراجح - والله أعلم - هو التفريق بين هذه الأجزاء في الحكم، بأن يكون للكبد والطحال والجلد والعظم والكرش والمصران والمخ والعصب والجلد ونحوها حكم، والبقية لها حكم آخر، على النحو التالي :

(١٠٩) انظر: المجموع للنووي ٦٠/٢، الشرح الكبير ٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٩/١، كشاف القناع ١/

١٣٠، مطالب أولي النهى ١٤٨/١.

(١١٠) انظر: الشرح الكبير ٦٠/٢، الفروع لابن مفلح ١٨٣/١، المبدع لابن مفلح ١٧٠/١، الإنصاف ٢/

٦١، المجموع للنووي ٦٠/٢.

(١١١) انظر: الشرح الكبير ٦٠/٢.

١ - أنه ينتقض الوضوء بأكل الكبد والطحال والجلد والعظم والكرش والمصران والمخ والعصب والجلد والغضاريف والأخفاف ونحوها، وذلك لأن اللحم في الجملة يتناول غالب هذه الأجزاء، وما لا يتناول اسم اللحم منها فهو مأكول ومن جملة الحيوان، فالتفريق بين اللحم وبين هذه الأجزاء تفريق بين المتماثلين، فلا يبدو أن هناك فرقاً بين هذه الأجزاء وبين اللحم، لأنها مأكولة وهي من جملة الحيوان، والشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما لا يساوي بين المختلفين.

ومن جهة أخرى فإن الناس ربما أكلوا هذه الأجزاء - كالكبد مثلاً - كأكلهم اللحم أو أكثر، فلا يعقل أن ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولا ينتقض بأكل كبده وغيرها من الأجزاء.

٢ - أما المرق فإنه ينبغي أن يُستثنى، بحيث نقول بأنه لا ينتقض به الوضوء، وذلك لأنه لا يشمل اسم اللحم، فالنقض إنما ورد في اللحم المأكول، والمرق يُشرب ولا يؤكل، إضافة إلى أن المادة المتحللة في المرق من اللحم ليس له جرم محسوس، وإنما هي مائعة في الماء.

٣ - أما السنام والشحم والدهن - أعني الناتج من الشحم - فإنني أتوقف فيها وإن كنت إلى النقص أميل، فهي قطعاً لا يطلق عليها اسم اللحم، لكنها مأكولة ومن جملة الجزور!!!. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثالث:

الحكمة في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور

الحنابلة الذين ذهبوا إلى القول بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل اختلفوا في هذا الحكم هل هو معلل ومعقول المعنى؟ أو أنه غير معلل ولا معقول المعنى؟ وإنما هو تعبدى، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول

أن نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل غير معلل ولا معقول المعنى ، وإنما هو تعبدي ، فلا يقاس عليه غيره .

قال بذلك أكثر الحنابلة^(١١٢) . قال في الإنصاف^(١١٣) : (قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي ، وعليه الأصحاب) . وقال الزركشي : (وهو المشهور)^(١١٤) .

دليل القول الأول

يبدو أن هؤلاء قد استدلوا بأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل جاءت به الأحاديث النبوية من غير إشارة إلى سبب الأمر وعلته وحكمته ، كما لم يرد الأمر بالوضوء من لحوم ما هو في النظر أولى من لحوم الإبل ، وهي لحوم السباع والأطعمة المحرمة إذا أُكِلت للضرورة ، مما يدل على أن ذلك خاص بالإبل ولا يتعداها إلى غيرها .

القول الثاني

أن نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل معلل ومعقول المعنى ، فالشرع إنما حرمه لسبب بيّن وحكمة ظاهرة . وذلك أن في الإبل قوة شيطانية ، فبالأكل منها تنتقل هذه القوة الشيطانية إلى الآكل ، ولا يزول هذا الأثر إلا بالوضوء . وقد قال بذلك بعض الحنابلة^(١١٥) .

(١١٢) انظر: المغني ١/٢٥٤ ، الشرح الكبير ٢/٥٩ ، الفروع لابن مفلح ١/١٨٤ ، المبدع لابن مفلح ١/١٧٠ ،

الإنصاف ٢/٦١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٥٢ .

(١١٣) الإنصاف ٢/٦٢ .

(١١٤) انظر : شرح الزركشي ١/٢٦٢ .

دليل القول الثاني

الذين يرون أن نقص الوضوء من لحوم الإبل معقول المعنى استدلوا على ذلك بقولهم :

إن الشارع الحكيم فرّق بين لحم الغنم ولحم الجزور، فأوجب الوضوء من الثاني ولم يوجبه من الأول، وهذا التفريق له حكمته وسببه، إذ أن بينهما فرقاً في الطبائع والخلقة، فرؤي عن النبي ﷺ في الإبل: "أَنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ"،^(١١٦) وورد فيها كذلك حديث: "عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ"^(١١٧).
وعليه فالإبل فيها قوة شيطانية ليست في غيرها، وأما الغنم فلم تكن فيها هذه الطبيعة، بل كانت من طبيعتها الهدوء والسكينة.

ومن هنا كان لهذا الاختلاف في الخَلْقَة في كلٍّ من الإبل والغنم تأثيره على أصحابها، كما في حديث: "الْفَحْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ"^(١١٨) أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ"^(١١٩).

(١١٥) انظر: الشرح الكبير ٥٩/٢، الفروع لابن مفلح ١٨٤/١، المبدع لابن مفلح ١٦٩/١، شرح الزركشي ٢٦٢/١، الإنصاف ٦٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٠، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٨، إعلام الموقعين ١٥/٢.

(١١٦) جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٢ باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضوعين دون الآخر. وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٨).

(١١٧) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٥٦٠٩)، والدارمي ح ٣٧١/٢ (٢٦٦٧) كتاب الاستئذان، باب ما جاء أن على رأس كل بعير شيطاناً. قال الهيثمي في المجمع ١٣١/١٠ - وقد ذكره بلفظ آخر - (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٠٣١).

(١١٨) الفدّادون بالتشديد جمع فداد، وهم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الذين تعلقوا أصواتهم في حروبهم ومواشيهم، وقيل غير ذلك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٩/٣.

فإذا كانت في الإبل قوة شيطانية، فبالأكل منها تنتقل هذه القوة الشيطانية إلى الآكل، ولا يزول هذا الأثر إلا بالوضوء، إذ الشيطان خلق من نار، وكل ما كان منه، كان فيه أثر النار، والنار تُطفأ بالماء، كما في قول النبي ﷺ: "إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ".^(١٢٠) فإذا توضع العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها؛ فإن الفساد حاصل معه.^(١٢١)

الترجيح

لعل القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن حكم الوضوء من لحوم الإبل تعبدي وغير معلل، وذلك لعدم ورود الدليل الخاص في ذلك، وما ورد من السنة من وجود الشيطنة في الإبل، فإن هذا لم يرد منصوصاً عليه في الأدلة المستدل بها على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وهما حديثا جابر والبراء - مع أنه ورد في حديث البراء ذكرٌ للتعليل، لكنه في الجزء الثاني منه وهو الخاص بالنهاي عن الصلاة في معاطنها لا في وجوب الوضوء من لحومها - وإنما ورد وجود الشيطنة بصفة عامة في أحاديث مستقلة

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥٢٦/٦) ح (٣٤٩٩) كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾، ومسلم في صحيحه ٧٢/١ ح (٥٢/٨٧) كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن.

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٩/٤ ح (٤٧٨٤) كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، وأحمد في مسنده ٢٢٦/٤. ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٧٨٤/١٠٢٥)، وفي الضعيفة رقم (٥٨٢).

(١٢١) إعلام الموقعين (باختصار) ١٥/٢، وانظر: شرح الزركشي ٢٥٩١/١، المبدع لابن مفلح ١٦٩/١، الإنصاف ٦٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٠، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٨.

لم تتكلم عن حكم الوضوء بأكل لحمها . ثم على فرض أن وجود الشيطنة في الإبل من دواعي الوضوء بأكل لحومها فإن ذلك لا يعني أنها هي العلة الوحيدة التي يدور معها الحكم وجوداً وهدماً ، وعليه فالحكم تعبدي وغير معلل ، فيكون قاصراً على لحوم الإبل . ولا يتعداها إلى غيرها . والله تبارك وتعالى أعلم .

المبحث الرابع:

حكم الوضوء من شرب لبن الإبل

القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل اختلفوا في نقض الوضوء من شرب

لبنها على قولين :

القول الأول

أن شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء .

وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب ، وأحمد في

رواية ، قال في الإنصاف^(١٢٢) : " وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . "

دليل القول الأول

قالوا : إن الأصل هو الطهارة ، وعدم النقض ، ولم يثبت أن شرب لبن الإبل

ناقض ، فبقي على أصل الطهارة^(١٢٣) ، والأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم ،

والحكم فيه غير معقول المعنى ، فاقْتَصِرَ فيه على مورد النص^(١٢٤) .

(١٢٢) الإنصاف ٥٨/٢ ، وانظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٦٠/٢ ، المغني ٢٥٤/١ ، الفروع لابن مفلح

١٨٣/١ ، المبدع ١٦٩/١ ، تصحيح الفروع ١٨٤/١ ، شرح منتهى الإيرادات ٦٩/١ .

تنبیه : ذكر صاحب بذل المجهود أن القول بعدم الوضوء من ألبان الإبل هو قول جميع الأمة ، وهذا قول

غير دقيق ، لخلاف أحمد في رواية ، كما ذكرنا في القول الثاني . انظر : تحفة الأحوزي ٢٢٣/١ .

(١٢٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٦٠/٢ .

(١٢٤) انظر : الشرح الكبير ٥٩/٢ ، شرح منتهى الإيرادات ٦٩/١ .

القول الثاني

أن شرب لبن الإبل ينقض الوضوء . قال به الإمام أحمد في رواية^(١٢٥) .

دليل القول الثاني

استدلوا بما روي عن أسيد بن حُضَيْرٍ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي

ﷺ قال: "لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْعَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ."^(١٢٦)

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن ألبان الإبل تنقض الوضوء.

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل القول الثاني

وهو حديث أسيد بن حُضَيْرٍ وابن عمر. نوقش الحديثان:

بأن حديث أسيد بن حُضَيْرٍ حديث ضعيف، فلا حجة فيه؛ إذ أن في طريقه

الحجاج بن أرطاة، قال أحمد والدارقطني: لا يحتج به.^(١٢٧)

وأن حديث عبد الله بن عمر قد أخرجه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب،

وقد اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه

(١٢٥) انظر: المغني ١/٢٥٤، الفروع لابن مفلح ١/١٨٣، المبدع ١/١٦٩، الإنصاف ٢/٥٨، المجموع شرح

المهذب للنووي ٢/٦٠.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في

مسنده ٤/٣٥٢.

ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٩/٤٩٦).

(١٢٧) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٦٠، الشرح الكبير ٢/٥٩، كشف القناع ١/١٣٠.

حديثاً لم يكن بشيء. وأيضاً في سنده بقية، وهو مدلس، وقد رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة. (١٢٨)

الترجيح

أرى أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم نقض الوضوء بشرب لبن الإبل، وذلك لورود الحديث في اللحم، وعدم ثبوت حديث صحيح في اللبن، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في نواقض الوضوء العدم. إضافة إلى أن نقض الوضوء بلحم الإبل تعبدي وليس معللاً على الراجح، كما مرّ في المبحث الثالث.

المبحث الخامس:

حكم الوضوء من أكل الأطعمة المحرمة

الأطعمة المحرمة كالطعام النجس والضار وكلحوم الحيوانات المحرمة مثل السباع من البهائم والطيور قد تؤكل في الحالة التي يضطر الإنسان إلى أكلها. والحكم في نقض الوضوء بأكل هذه الأطعمة المحرمة إنما يترتب على كون الحكم في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور معقول المعنى، أو تعبدياً لا يعقل معناه. (١٢٩)

وقد سبق في المبحث الثالث بيان أن الفقهاء قد اختلفوا في كون الحكم تعبدياً أو معقول المعنى.

وبناء على ذلك الخلاف فقد أصبح الخلاف في مسألة الوضوء من أكل الأطعمة المحرمة على قولين:

(١٢٨) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٦٠/٢، الشرح الكبير ٥٩/٢، كشاف القناع ١٣٠/١، تحفة الأحرار ٢٢٣/١.

(١٢٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٥/٢٠، الفروع لابن مفلح ١٨٤/١.

القول الأول

أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء.

وهو قول عامة أهل العلم تخريجاً على قولهم في عدم النقض بأكل لحم الجوزر على نحو ما مر في المباحث السابقة ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، قال في الشرح الكبير: ^(١٣٠) « ولا نعلم اليوم فيه خلافاً » ، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، قال في الإنصاف: (وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه الأصحاب) . ^(١٣١)

دليل القول الأول

أنه لم يثبت في أكل الأطعمة المحرمة دليل شرعي ، وأما الوضوء من أكل لحوم الإبل ، فالحكم فيه تعبدي غير معقول المعنى ، وبناء على ذلك فلا يصح القياس عليها. ^(١٣٢)

القول الثاني

أن أكل الأطعمة المحرمة واللحوم الحبيثة - كلحوم السباع - ينقض الوضوء .

وهو رواية عن الإمام أحمد. ^(١٣٣) وهناك رواية عن الإمام أحمد بنقض الوضوء بأكل لحم الخنزير فقط وتُخَرَّج بقية النجاسات عليه ، كما أن هناك رواية عن الإمام أحمد بنقض الوضوء بأكل اللحوم الحبيثة دون غيرها من الأطعمة المحرمة. ^(١٣٤)

(١٣٠) انظر : الشرح الكبير ٦٠/٢ .

(١٣١) الإنصاف ٦٢/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٠/٢ ، مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠ ، الفروع لابن مفلح ١ / ١٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩/١ .

(١٣٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠ ، الشرح الكبير ٦٠/٢ ، الإنصاف ٦٢/٢ .

(١٣٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠ ، الفروع لابن مفلح ١٨٣/١ - ١٨٤ ، المبدع ١٧٠/١ ، الإنصاف ٦٢/٢ .

(١٣٤) انظر : الفروع لابن مفلح ١٨٣/١ - ١٨٤ ، الإنصاف للمرداوي ٦٢/٢ مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠ .

دليل القول الثاني

أن الحكم في الوضوء من أكل لحم الجزور معقول المعنى ، وهو وجود الشيطنة في الإبل ، لقوله ﷺ : " عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، " (١٣٥) فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية فيه ، فشرع وضوؤه منها لتذهب سُورَةُ الشيطان.

ووجود هذا المعنى في الأطعمة المحرمة كلحوم السباع أبلغ من وجوده في لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى. (١٣٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما اللحم الخبيث المباح كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقص بلحم الإبل تعبدي ، فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول المعنى ، فيُعطى حكمه ، بل هو أبلغ .) (١٣٧) . وقال ابن تيمية أيضاً : (... أن الحكم مما عُقِلَ معناه فيُعَدَّى ، أو ليس كذلك ؟ والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى .) (١٣٨)

الترجيح

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو عدم نقض الوضوء بأكل الأطعمة المحرمة سواءً كانت لحوماً أو غير لحوم ، وذلك لعدم ورود الدليل الخاص في ذلك ، ولأن الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور مُخْتَلَفٌ فيه : هل هو تعبدي أو معقول المعنى ، فإن كان تعبدياً - وهو الراجح كما تقدم - فالأمر ظاهر في عدم انتقال الحكم إلى الأطعمة المحرمة ، وإن كان معقول المعنى من وجود الشيطنة ، فإن هذا لا يعني أن وجود

(١٣٥) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٥٦٠٩) ، والدارمي في سننه ٣٧١/٢ ح (٢٦٦٧) كتاب الاستئذان ، باب

ما جاء أن على رأس كل بعير شيطاناً ، وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه في المبحث الثالث .

(١٣٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٥/٢٠ ، الفروع لابن مفلح ١٨٤/١ .

(١٣٧) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٨ .

(١٣٨) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٥/٢٠ .

الشيطنة في الإبل هي العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا، وعليه فالحكم قاصر على لحوم الجزور، ولا يتعداها إلى غيرها. والله تبارك وتعالى أعلم.

الخاتمة

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً دائماً دائمين علفى من ختمت به الرسائل وبعد:

فمن خلال البحث والتمحيص والتدقيق في أقوال الفقهاء في حكم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل، والأدلة التي استدلوها بها خرجت بالنتائج التالية:

- ١ - أن اللحم الخالص من الجزور ينقض الوضوء.
- ٢ - أن ما سوى اللحم الخالص من الجزور كالكبد والطحال والجلد وغيرها ينقض الوضوء.

٣ - أن مرق لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

٤ - أن الحكمة من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور يحتمل أنها معللة وهي ما فيها من القوة الشيطانية وغلظة الطبع، بخلاف الغنم وغيرها من المواشي. ويحتمل أنها غير معللة بل هي تعبدية. ولكن المرجح أنها تعبدية.

٥ - أن لبن الجزور لا ينقض الوضوء.

٦ - أن اللحوم الخبيثة - كلحوم السباع - لا تنقض الوضوء.

والله تبارك وتعالى أعلم.

المراجع

- [١] الآمدي، سيف الدين علي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- [٢] البعلبي، علاء الدين. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الرياض: المؤسسة السعدية، ١٩٧٩م.

- [٣] الشوكاني ، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بيروت : دار الفكر.
- [٤] أبو يحيى ، زكريا الأنصاري. أسنى المطالب شرح روضة الطالب. المكتبة الإسلامية.
- [٥] البغدادي ، عبد الوهاب بن علي. الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإدارة.
- [٦] ابن القيم ، شمس الدين محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٠هـ.
- [٧] الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. الانتصار في المسائل الكبار. الرياض : مكتبة العيكان ، ١٤١٣هـ.
- [٨] المرادوي ، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ؛ وعبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة : دار هجر ، ١٤١٤هـ.
- [٩] الكاساني ، مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢. بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.
- [١٠] القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشود. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٦هـ.
- [١١] المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل. ط ٢ . ١٣٩٨هـ.
- [١٢] المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي. بيروت : دار الكتب العلمية.
- [١٣] الهبشمي ، أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ومعها حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي. بيروت : دار صادر.
- [١٤] الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
- [١٥] العسقلاني ، أحمد بن حجر. تقريب التهذيب. تحقيق : صغير أحمد. الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٦هـ.
- [١٦] _____ . التلخيص الحبير. تحقيق : شعبان محمد إسماعيل. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩هـ.
- [١٧] الألباني ، محمد. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. ط ٣. الرياض : دار الراجية ، ١٤٠٩هـ.
- [١٨] عبدالبر ، محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط ٢. المغرب : مطبعة فضالة ، ١٤٠٢هـ.
- [١٩] ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن. الجرح والتعديل. الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٣ هـ.

- [٢٠] السبكي ، عبد الوهاب. جمع الجوامع ، ومعه شرح الجلال المحلى وحاشية البناني على الشرح. بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.
- [٢١] الأزهرى ، أحمد بن قاسم العبادي. حاشية ابن قاسم على شرح البهجة الوردية. بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- [٢٢] البجيرمي ، سليمان بن محمد. حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت : دار الفكر.
- [٢٣] الشبراملسي ، علي. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. بيروت : دار الفكر.
- [٢٤] العبادي ، أحمد بن قاسم. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت : دار صادر.
- [٢٥] الماوردي ، علي بن حبيب. الحاوي الكبير. بيروت : دار الكتب ، ١٤١٤هـ.
- [٢٦] الأنصاري ، عمر بن علي ، وحمد بن عبدالمجيد السلفي. خلاصة البدر المنير. الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ.
- [٢٧] الحصكفي ، محمد علاء الدين. الدار المختار في شرح تنوير الأبصار. بيروت : دار الكتب العلمية.
- [٢٨] ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر. رد المختار على الدر المختار. بيروت : دار الكتب العلمية.
- [٢٩] النووي ، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. ط ٢. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ.
- [٣٠] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد. روضة الناظر وجنة الناظر. تحقيق : عبدالكريم النملة. ط ٦. الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٩هـ.
- [٣١] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. دار الحديث.
- [٣٢] الألباني ، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. المكتب الإسلامي.
- [٣٣] ——— ، سلسلة الأحاديث الضعيفة. المكتب الإسلامي.
- [٣٤] ابن ماجة ، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ.
- [٣٥] السجستاني ، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق : عزت الدعاس. حمص : دار الحديث.
- [٣٦] البيهقي ، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق : محمد عبدالقادر عطا. مكة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ.
- [٣٧] الترمذي ، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار عمران.
- [٣٨] الدارقطني ، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ.
- [٣٩] الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي. تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.

- [٤٠] النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- [٤١] الخرشبي، محمد بن عبدالله. شرح الخرشبي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- [٤٢] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم. شرح العمدة في الفقه. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- [٤٣] الدردير، أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- [٤٤] ابن قدامة، عبدالرحمن بن أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجرة، ١٤١٤هـ.
- [٤٥] الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهير النجار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- [٤٦] البهوتي، منصور. شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر.
- [٤٧] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ.
- [٤٨] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الأعطى. بيروت: المكتب الإسلامي.
- [٤٩] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- [٥٠] الألباني، ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥١] ———. صحيح سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥٢] ———. صحيح سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ط ٢. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- [٥٤] الألباني، ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجه. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥٥] ———. ضعيف سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥٦] ———. ضعيف سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٥٧] آبادي، محمد شمس الحق العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- [٥٨] الأنصاري، زكريا بن محمد. الفرر البهية شرح البهجة الوردية. المطبوعة الميمية.
- [٥٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

- [٦٠] المقدسي ، محمد بن مفلح. الفروع. عالم الكتب.
- [٦١] الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ.
- [٦٢] ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد. القواعد النورانية الفقهية. بيروت : دار الندوة الجديدة.
- [٦٣] ابن جزري ، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. بيروت : دار الفكر.
- [٦٤] الجرجاني ، عبدالله بن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال. ط ٢. بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ.
- [٦٥] الشيباني ، محمد بن الحسن. كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط). تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني. كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- [٦٦] البهوتي ، منصور بن يونس. كشف القناع. بيروت : دار الكتب العلمية.
- [٦٧] الهيثمي ، نور الدين علي. كشف الأستار عن زوائد البزار. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ.
- [٦٨] ابن منظور ، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت : دار لسان العرب.
- [٦٩] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ.
- [٧٠] السرحاني ، شمس الدين محمد. المبسوط. ط ٣. بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ.
- [٧١] العربي ، علي بن محمد الأخضر. "حكم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. م ١٣ ، ع ٢١٤ ، (١٤٢١هـ).
- [٧٢] الهيثمي ، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد. القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ ،
- [٧٣] النووي ، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت : دار الفكر.
- [٧٤] ابن تيمية ، شيخ الإسلام. مجموع فتاوى الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب : عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم. المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥هـ.
- [٧٥] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. بيروت : دار الفكر.
- [٧٦] الغزالي ، أبو حامد محمد. المستصفى في علم الأصول. ط ٢. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ.
- [٧٧] الشيباني ، أحمد بن حنبل. المسند. مصر : مؤسسة قرطبة.
- [٧٨] ابن أبي شيبه ، عبدالله. المصنف في الأحاديث والآثار. ط ٢. الهند : الدار السلفية ، ١٣٩٩هـ.
- [٧٩] الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى. بيروت : المكتب الإسلامي.
- [٨٠] الخطيب ، محمد الشربيني. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- [٨١] المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. المعني. تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وعبدالفتاح محمد الحلو. ط ٢. القاهرة : دار هجر ، ١٤١٢هـ.
- [٨٢] الباجي ، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ.

- [٨٣] عليش ، محمد. منح الجليل على مختصر خليل. د.ن ، د، ت.
- [٨٤] الشيرازي ، إبراهيم. المهذب. المطبعة المنيرية.
- [٨٥] الخطاب ، محمد بن محمد المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط٢. بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ.
- [٨٦] الذهبي ، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. بيروت : دار المعرفة.
- [٨٧] ابن الأثير ، مجد الدين المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت : دار الفكر.
- [٨٨] الشوكاني ، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دار الحديث.

The Ablution Decree of Eating Camel Meat and Drinkingits Laban

Dr. Ali Al-Hassoon

*Associate Professor in Jurisprudence,
Department of Slmie Culture, College of Education
King Saudi University, Riyahd*

Abstract. Pure camel meat leads to nullification of ablution. Similar, pure camel meat like lever and spleen and skin lead to nullification of ablution. Sauce camel meat did not lead to nullification of ablution. Nullification of ablution is not justified by eating camel meat. Its Worship Camel milk did not lead to nullification of ablution. The impure meat such as beast of prey meat did not lead nullification of ablution.